حلة فكيف لم تقتله بالمستامن معه اتراه قال ولي له غيره يطلب القود قال هو ذا
حر في قلت وهل كان الذمي الاحر بيانا عطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا
فطلب الامان فحرم دمه قال آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لان الله عز وجل قال
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية قلت له اخبرنا انه كتب عليهم
في التوراة هذا الحكم فحكم هو بيننا قال نعم قلت افرايت الرجل يقتل العبد والمرأة
ايقتل بهما قال نعم قلت افرقا عينه او جرحه فيما دون النفس جراحات فيها
القصاص قال لا يقاد منه واحد منهما قلت فاخبرني عز وجل ان حكم حيث حكم
ان النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الاحكام الاربعة بين الحر والعبد والرجل و
المرأة وحكما جامعا لاكثر منها والجروح قصاص افزعمت انه لا يقص واحد منهما من
في جرحه وزعمت انه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية
اكثر مما وافقتها فيه انما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت النفس بالنفس في
ثلاثة انفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستامن ولم تجعل من هذه انفسا بنفس صح
قيل لبعضهم لا تزال تجيء بشيء الا تركته او تركك منه والله المستعان قال
فكيف يقتص العبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما اقل من عقله
قلت او تجعل العقل دليلا على القصاص فاذا استووا اقتصصت واذا اختلف
لم تقتص قال فاين فعلت قلت فقد تقتل الحر دية مائة من الابل وهي الف دينار
عندك بعيد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الابل قال ليس القود من
العقل بسبيل قلت فكيف احتججت به فقال منهم قائل اني قلت الرجل بالمرأة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم قلت
افكان هذا عندك في العقود قال نعم قلت فما دون النفس دم هو قال نعم قلت فهذا
عليك او ايت ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين تتكافأ دماؤهم اما في هذا دليل
على ان دماء الكفار لا تتكافأ قال الشافعي فيقال منهم قايل قلنا هذه ابان الله ذكر
المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة الى اهله وكفارة قال نعم قلت فلم لم
تقتل به مسلما قتله

باب جرح العجماء جبارا

حدثنا الربيع اما الشافعي فاخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج

الى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار حدثنا الربيع انبانا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حايطا لقوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على
اهلها اخبرنا ايوب بن سويد قال ابنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد
ابن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء دخلت حايط رجل من الانصار فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها بالنهار وعلى اهل
المواشية ما افسدت مواشيهم بالليل قال الشافعي فاخذ نابه لثبوتهم باتصاله ومعرفة
رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام
المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما افسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على ان ما
اصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال وفي هذا
دليل على انه اذا كان على اهل العجماء حفظها ضمنوا ما اصابت فاذا لم يكن عليهم
حفظها لم يضمنوا شيئا مما اصابت فيضمن اهل الماشية السايمة بالليل ما اصابت
من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القايد والراكب والسايق لان عليهم حفظها
في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت قال الشافعي وما يشبه هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وذكرت فاطمة
ان معاوية وابا جهم خطبا فخطبها على اسامة وتزوجته فاحاط العلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال يخطب هو فيها
وحديث جرح العجماء جبارا مطلقا وجرحها افسادها في حال يقضى فيه على رب
العجماء بفساد هاو مثله نهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح جملة وهو يامر من
نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا يمنع من طاف وسعى اية ساعة شاء

باب المختلفات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع اما الشافعي فاخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)